ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Ibrahim Mohsen Jabr

Faculty of Law, University of Wasit
Email:
ijebur@uowasit.edu.iq

Keywords:

Non-Proliferation Treaty , International Control , Legal Responsibility.

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 10.Sep.2025

Accepted 2.Oct.2025

Published 25.Nov.2025

The Legal Implications of Suspending Cooperation with the International Atomic Energy Agency: Iran as a Model

A B S T R A C T

This study sheds light on the importance of Iran's cooperation with the International Atomic Energy Agency (IAEA) within the framework of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT). It examines Tehran's suspension of inspections and the implications of this move for international monitoring mechanisms. The research investigates the extent of Iran's compliance with its legal obligations by analyzing the IAEA Statute and the oversight powers of the Board of Governors. Furthermore, it assesses the consistency of the suspension decision with the principles of international responsibility and the obligations enshrined in general international law. The study also explores the consequences of the suspension on the implementation of the Joint Comprehensive Plan of Action (JCPOA) and the legal response options available to the Agency and its member states. The research concludes by offering recommendations aimed at strengthening the legal framework and ensuring the continuity of transparent nuclear oversight and cooperation.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol61.Iss2.4713

الآثار القانونيّة المترتبة على تعليق التعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية : إيران إنموذجًا

م. إبراهيم محسن جبر

جامعة واسط ـ كلية القانون

الملخص:

يلقي البحث الضوء على أهمية تعاون إيران مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويناقش تعليق طهران للتفتيش وآثاره على آليات الرقابة الدوليّة، ويتناول البحث درجة تقييد إيران بإلتزاماتها القانونية عبر دراسة ميثاق الوكالة وصلاحيات مجلس الحكّام الرقابية، وكذلك يحلل مدى توافق قرار التعليق مع قواعد المسؤولية الدوليّة وإلتزامات القانون الدوليّ العام.

كما يعنى البحث بدراسة انعكاسات التعليق على سريان الاتفاق النووي الشامل وبدائل الردّ القانونية المتاحة للوكالة والدول الأعضاء، ويختتم البحث بتقديم توصيات لتعزيز الإطار القانوني وضمان استمرارية الرقابة والتعاون النووي الشفاف.

الكلمات المفتاحية : معاهدة عدم الانتشار ، الرقابة الدوليّة ، المسؤولية القانونية.

المقدمة:

إنّ النظام الدوليّ المعاصر نظام مترابط يقوم على مبدأ الالتزامات التعاقدية المتبادلة بين الدول والمنظمات الدوليّة، ويتّسم بتشابك المصالح وتكامل الأدوار القانونية، لا سيّما في المجالات ذات الحساسية العالمية كالأمن النووي، وفي هذا السياق، تحتل الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية (IAEA) مكانةً محورية في ضمان الاستعمال السلمي للطاقة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية، من خلال منظومة قانونية معقدة تشمل اتفاقيات رقابة ملزمة، ونظام تفتيش دقيق، وآليات للمساءلة.

ويبدو اتفاقية الضمانات الشاملة الملحقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) من الأدوات القانونية الرئيسية التي ترسي القواعد الأساسية لهذا النظام، على الرغم من أن هذه الاتفاقيات تُوصف بطابعها الطوعي من حيث الانضمام، إلا أن الإلتزام بأحكامها يصبح واجب التطبيق بمجرد المصادقة عليها، وفقاً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الذي يُعد من المبادئ المستقرة في القانون الدوليّ.

ومن هذا ، فإن تعليق دولةٍ ما تعاونها مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية لا يمكن عدّها كمسألة سياسية فحسب، بل كفعل قانوني يُرتب آثاراً دولية محتملة، قد تمتد إلى المساءلة الدوليّة، وخرق الإلتزامات الدوليّة، وتهديد الأمن والسلم الدوليّين، وقد اتخذت هذه الإشكالية بُعداً خاصًا في الحالة الإيرانية، إذ أعلنت طهران في أكثر من مناسبة تعليق أو تقليص تعاونها مع الوكالة، كردّ فعل على ما تعدّه إخلالاً من الأطراف الأخرى بإلتزاماتهم بموجب الاتفاق النووي المعروف بـ"خطة العمل الشاملة المشتركة" .

وتكتسب دراسة الآثار القانونية المترتبة على تعليق إيران تعاونها مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية، أهمية بالغة في ضوء تعقيد الإطار القانوني المنظّم للعلاقات النووية، وتداخل فيها الأبعاد الفنية مع السياسية والقانونية، وارتباط القضية الإيرانية بمسائل السيادة، والأمن الإقليمي، والامتثال للمعاهدات الدوليّة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال تناوله لإحدى أكثر القضايا المعاصرة حساسيةً في العلاقات الدوليّة والقانون الدوليّ العام، وهي مسألة مدى قانونية تعليق التعاون مع وكالة رقابية دولية بموجب معاهدات نافذة، ويتمحور البحث في فهم الإطار القانوني الملزم للدول المتعاقدة، ومدى تمتع الدول بحق "التعليق المؤقت" أو "الانسحاب الجزئي" من إلتزاماتها، وفقاً لما تقرّه أو تنفيه قواعد القانون الدوليّ.

كما تأتي أهمية البحث من كونه يسلّط الضوء على مثال تطبيقي حيّ ومعاصر، وهو إيران كأنموذج، التي مرّت علاقتها بالوكالة الدوليّة للطاقة الذرية بمراحل مختلفة من التعاون، والتصعيد، والشدّ، والتعليق، ثم العودة المشروطة، ممّا يجعله نموذجاً مركباً يستوجب دراسة معمقة لفهم طبيعة الإلتزامات القانونية ومدى احترامها أو انتهاكها.

موضوع البحث:

منذ اندراج إيران إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٧٠، وهي ملزمة بفتح منشآتها النووية للتفتيش الدوري بموجب اتفاقية الضمانات المبرمة مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية عام ١٩٧٤، ومع ذلك، فقد شهدت العلاقة توتراً مستمراً خاصّة في السنوات التي تلت عام ٢٠٠٢، عندما كُشف الستار عن منشآت نووية غير معلنة في نطنز وأراك، ممّا جعل الوكالة تتخذ عدّة قرارات تتهم فيها إيران بعدم الامتثال الكامل للضمانات.

وقد وصل التصعيد ذروته حينما بدأت إيران تدريجياً بتقليص إلتزاماتها بعد انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاق النووي عام ٢٠١٨، تلاه إعلانها تعليق بعض جوانب التعاون مع الوكالة، ورفض بعض عمليات التفتيش، وتقييد الوصول

إلى الكاميرات والمواقع النووية. هذا التعليق أحدث تساؤلات قانونية دولية بشأن مدى مشروعيته، وما إذا كانت هذه التصرفات تمثل انتهاكا صريحاً للاتفاقيات الدوليّة، أو أنّها ردود فعل سياسية مشروعة.

إشكالية البحث:

انطلاقاً ممّا سبق، تتمحور إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي:

- ما هي الآثار القانونية المترتبة على تعليق إيران تعاونها مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية؟
- وينتج عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، منها:
- هل يمثل تعليق التعاون خرقاً لإلتزامات إيران بموجب اتفاقية الضمانات أو معاهدة عدم الانتشار؟
- ما مدى مشروعية الاحتجاج الإيراني بعدم تنفيذ الأطراف الأخرى لإلتزاماتهم في الاتفاق النووي كتبرير قانوني؟
- هل تمتلك الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية سلطات رقابية تبيح لها اتخاذ إجراءات قانونية أو إحالة الملف لمجلس الأمن؟ ما هو موقف القانون الدوليّ من حالات التعليق الجزئي أو الانتقائي للإلتزامات الدوليّة؟

هدف البحث :

يهدف البحث إلى تحليل موقف القانون الدوليّ من حالات تعليق التعاون مع الوكالات المتخصصة ذات الطبيعة القانونية الإلزامية، وتحديد ما إذا كانت التصرفات الإيرانية تندرج ضمن ممارسات مشروعة في إطار الرد بالمثل، أم أنها تُعد انتهاكاً صريحاً للقواعد الملزمة. كما يسعى إلى إظهار الآليات القانونية المتاحة للتعامل مع هذه الحالات، ومدى فعالية النظام الدوليّ في معالجتها.

منهجية البحث :

يقوم هذا البحث على النهج التحليلي القانوني، عن طريق تحليل النصوص القانونية الدوليّة الناظمة للتعاون النووي، مثل معاهدة عدم الانتشار، والنظام الأساسي للوكالة الدوليّة للطاقة الذرية، واتفاقيات الضمانات، كما يتمّ الاستعانة بالمنهج المقارن لدراسة نماذج مماثلة إن وجدت، والمنهج الوصفي لرصد مواقف الدول والمنظمات، وتُعزز الدراسة بالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتقارير الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية، والآراء الفقهية المعاصرة.

خطة البحث:

يتناول هذا البحث موضوعًا بالغ الأهمية في القانون الدوليّ، يتمثل في الآثار القانونية المترتبة على تعليق التعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية، مع دراسة احالة الإيرانية كنموذج تطبيقي، وللإحاطة بالجوانب القانونية للموضوع، فقد تم تقسيم البحث على مبحثين رئيسيين، يعالج كلّ منهما جانبًا من الجوانب القانونية ذات الصلة.

نتناول في المبحث الأول الإطار القانوني الدوليّ المنظِّم للعلاقة بين الدول والوكالة الدوليّة للطاقة الذرية. وينقسم على ثلاثة مطالب:

تناولت في المطلب الأول: تمييز التعليق عمّا يشتبه به.

درست في المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعاون النووي الدوليّ، وذلك من خلال دراسة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، واتفاقيات الضمانات الشاملة والإضافية، وتحليل الإلتزامات الدوليّة التي تنشأ عن هذه الصكوك القانونية بالنسبة للدول الأطراف.

وتناولت في المطلب الثالث الطبيعة القانونية لتعليق التعاون، من خلال تحليل مدى مشروعية هذا التعليق في ضوء أحكام القانون الدوليّ، مع بيان أحكام المسؤولية الدوليّة المترتبة على الإخلال بالإلتزامات الدوليّة، ودور الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية في رصد هذا الإخلال ورفع التقارير بشأنه، والآثار القانونية المحتملة المترتبة عليه.

أمّا المبحث الثاني، فيُخصص لدراسة الحالة الإيرانية من منظور قانوني دولي، ويُقسم بدوره على مطلبين:

يُعالج المطلب الأول الوضع القانوني لتعاون إيران مع الوكالة، من خلال تتبّع مسار انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار، وتوقيعها اتفاق الضمانات، وتحليل إلتزاماتها القانونية بموجب هذه الصكوك، مع التركيز على الوقائع التي أعلنت فيها طهران تعليق أو تقييد تعاونها.

ويتناول المطلب الثاني الآثار القانونية المترتبة على ذلك التعليق، عبر تحديد ما إذا كان يشكل إخلالًا بالإلتزامات الدوليّة، ومدى قبول المبررات القانونية التي قد تسوقها إيران، مع دراسة موقف القانون الدوليّ من هذه التصرفات، وتحديد الاختصاصات القانونية للوكالة الدوليّة للطاقة الذرية في التعامل معها.

ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن عرضًا لأبرز النتائج القانونية المستخلصة، واقتراح توصيات علمية وعملية لتعزيز احترام الإلتزامات الدوليّة في المجال النووي، مع اعتماد قائمة مراجع دولية وعربية تشمل النصوص القانونية، والقرارات الدوليّة، وآراء فقهاء القانون الدوليّ.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني الدوليّ للتعاون مع الوكالة

تناولت هذا المبحث الإطار المفاهيمي القانوني الدوليّ المنظّم للعلاقة بين الدول والوكالة الدوليّة للطاقة الذرية، بوصفه الأساس الذي يُحدد نطاق التعاون والإلتزامات الناشئة عنه. وبحثت في فرعه الأول تمييز التعليق عما يشبه به من مفاهيم أخرى، أما المطلب الثاني تناولت الأسس القانونية التي تحكم التعاون النووي، لاسيّما معاهدة عدم الانتشار واتفاقيات الضمانات، وما تفرضه من إلتزامات رقابية وفنية على الدول الأطراف. أمّا المطلب الثالث ، فتناولت الطبيعة القانونية لتعليق هذا التعاون، ومدى مشروعيته في ضوء قواعد المسؤولية الدوليّة، مع بيان دور الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية والنتائج القانونية المترتبة على الإخلال به.

المطلب الاول : تمييز التعليق عمّا يشتبه به

يُعَدّ مفهوم التعليق من المفاهيم القانونية ذات التأثير الكبير في العلاقات الدولية، إذ يرتبط مباشرة بمسألة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والاتفاقات الدولية. وقد حظي هذا المفهوم بعناية خاصّة من قبل الفقهاء والممارسون الدوليون ، لِما يثيره من إشكالات تتعلق بمبدأ استقرار المعاهدات من جهة، وبحقّ الدولة في اتخاذ إجراءات استثنائية من جهة أخرى. ومن ثمّ فإنّ بحث المرادفات اللغويّة والقانونية للتعليق يساعد في توضيح الفروق الدقيقة بينه وبين مفاهيم أخرى قريبة منه، مثل الوقف والتجميد والإرجاء والانقطاع، وهو ما يُعدّ مدخلًا أساسيًا لفهم الآثار القانونية المترتبة على تعليق التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويشير لفظ التعليق من الناحية اللغويّة إلى التوقّف والترك مع بقاء الأصل قائمًا؛ فقد ذكر ابن منظور في لسان العرب (ابن منظور، ١٩٩٣، ج٩، ص٢٣٩) أنّ "العَلْقَ هو الإمساك عن الشيء وتركه دون قضاء"، أي أنّ التعليق ينطوي على معنى الإيقاف المؤقت لا الإلغاء التام. هذا المعنى اللغويّ انسحب على الاصطلاح القانوني الدولي، إذ جاء في المادة (٥٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أنّه "يجوز وقف العمل بالمعاهدة، كليًا أو جزئيًا، إمّا طبقًا لأحكامها أو باتفاق الأطراف بعد التشاور فيما بينهم" (الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نيويورك، ١٩٦٩). فالتعليق هنا

يُفصح عن تجميد نفاذ الالتزام الدولي مؤقتًا إلى حين زوال السبب، مع بقاء المعاهدة نافذة من حيث الوجود والاعتراف الدولي. ويؤكد إيمان محمد بن يونس في كتابه حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر (مجلس الثقافة العام ليبيا، ٢٠٠٦، ص٢١١)، والتعليق وسيلة استثنائية تُلجأ إليها الدولة لحماية مصالحها الجوهرية عندما تتعرض لتهديد جسيم، دون أن يكون في ذلك إنكار لوجود الالتزام. وقد ظهر هذا المفهوم بشكل جليّ في الحالة الإيرانية، عندما أعلنت الجمهورية الإسلامية في ٢ يوليو ٢٠٢٥ تعليق تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كرد فعل على الهجمات التي استهدفت بعض منشآتها النووية وأُرجعت إلى الولايات المتحدة وإسرائيل، مع تأكيد أنّ هذا الموقف مؤقت حتى يتم ضمان أمن العلماء والمنشآت الحيوية (The Guardian, 25 June 2025؛ Associated Press, 2 July 2025).

أما الوقف (Cessation)، فيدلّ في اللغة على معنى الكفّ والمنع عن الاستمرار، إذ يذكر ابن منظور في لسان العرب (ابن منظور، ١٩٩٣، ج١٥، ص٣٧٥) أنّ "وقف الشيء" أي منعه وأوقفه. ومن الناحية القانونية رأى شفيق شحاته في القانون الدولي العام (شحاتة، ١٩٧٥، ص٢٢٨) أنّ الوقف قد يتضمن معنى الانقطاع الذي قد يكون مؤقتًا أو دائمًا، وغالبًا ما يُستعمل في سياق وقف الأعمال العدائية أو وقف تنفيذ الالتزامات بصورة عامة. المثال الواقعي الأبرز على ذلك يتمثّل في قرار إيران عام ٢٠٠٦ وقف تنفيذ البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة المرتبط بمعاهدة عدم الانتشار النووي بعد إحالة ملفها إلى مجلس الأمن، وهو ما عُدّ في الفقه الدولي وقفًا عمليًا لجزء من الالتزامات، أقرب إلى الإنهاء منه إلى التعليق، إذ لم يتمّ استئناف الالتزامات لاحقًا باليسر ذاته (Wikimedia Foundation, 2025, https://en.wikipedia.org/wiki/Nuclearprogramof_Iran).

وبالنسبة إلى التجميد (Freezing)، فقد عرّفته المعاجم العربية بأنه من "جَمَدَ"، أي التوقف عن السيولة أو الحركة (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤، ص١٤٦). وفي الإطار القانوني الدولي، يُستعمل هذا المصطلح غالبًا في سياق الجزاءات الدولية المتعلقة بتجميد الأصول أو الأموال، وهو لا يمسّ أصل الحق بل يمنع الدولة أو الأفراد من الاستفادة منه. وذكر محمد المجذوب في كتابه (القانون الدولي العام) (المجذوب ، ٢٠١٢، ص٤٨٩) أنّ التجميد هو أداة لفرض الضغط السياسي والاقتصادي، ويُعدّ شكلاً من أشكال التعليق الجزئي للحقوق ذات الطبيعة المالية. ومن التطبيقات العملية لهذا المفهوم، ما نصّت عليه قرارات مجلس الأمن الدولي ضدّ إيران، ولا سيّما القرار رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٠٠٦، الذي تضمّن إجراءات لتجميد أصول وموارد مرتبطة ببرنامجها النووي، وهو ما يعكس الطبيعة الخاصّة للتجميد كإجراء عقابي محدّد ضمن منظومة العقوبات الدولية (UN Security Council Resolution 1696, 2006).

أما الإرجاء (Deferral)، فهو في اللغة بمعنى التأجيل، كما ذكر المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤، ص٣٤): "أرجأت الأمر إرجاءً: أخّرته وأمهلته". وفي المجال القانوني، يرى سعيد بوالشعير في كتابه القانون الدولي العام والخاصّ (بوالشعير ، ٢٠٠٥، ص٢٠١) أنّ الإرجاء يعبّر عن نقل تنفيذ الالتزام إلى وقت لاحق، دون أن يؤثر ذلك في وجود الالتزام نفسه. أي أنّه يختلف عن التعليق في أنّ هذا الأخير يوقف النفاذ القانوني، بينما الإرجاء لا يُبطل الالتزام بل يمدد أجله أو يؤخّره.

وفي السياق الواقعي، يمكن الاستشهاد بـ خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) الموقّعة عام ٢٠١٥ بين إيران ومجموعة (٥+١)، إذ قبلت إيران بإرجاء توسيع أنشطتها في تخصيب اليورانيوم لمدة محددة مقابل تخفيف تدريجي للعقوبات، وهو ما يُعدّ تطبيقًا عمليًا للإرجاء أكثر من التعليق، لكون الالتزامات لم تُوقف بل تأخّر تنفيذ بعضها إلى مرحلة لاحقة (Joint Plan of Action, 2013–2015).

وأخيرًا، فإن الانقطاع (Interruption) يشير لغويًا إلى توقف الشيء بعد اتصاله أو انصرامه بعد امتداد، كما ورد في لسان العرب (ابن منظور، ١٩٩٣، ج٨، ص٤٠٦). أما من منظور القانون الدولي، فيوضح محمد طلعت الغنيمي في

النظرية العامة للقانون الدولي العام (الغنيمي ، ١٩٩٩، ص٣١٧) أنّ الانقطاع يمثل توقفًا غير منظم أو قسريًا للالتزامات الدولية نتيجة ظروف استثنائية أو قهرية، وقد يؤدي مع طول مدته إلى تكييفه باعتباره تعليقًا أو إنهاءً للمعاهدة. ويمكن رؤية هذا المفهوم في الممارسات الواقعية خلال الأحداث الأمنية التي شهدتها إيران في يونيو وأغسطس ٢٠٢٥، إذ أعلنت الأخيرة أنّ التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية سيتوقف بشكل مفاجئ عقب الاعتداءات والتهديدات على منشآتها النووية، وهو ما نعته بعض المحللين بانقطاع عملي للعلاقات الرقابية، إذ لم يتم في البداية إعلان تعليق منظم بموجب المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا، وإنما جاء التوقف نتيجة ظرف طارئ يتمثل في الاعتداءات الخارجية (Reuters, 10 July 2025؛ Wall Street Journal, 10 Aug 2025).

من خلال استقراء التعريفات اللغويّة والفقهية، والوقوف على الأمثلة التطبيقية، يظهر بوضوح أنّ مصطلح "التعليق" (Suspension) هو الأدقّ في التعبير عن الحالة التي تكون عليها الدولة عند توقفها عن التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فبينما يُوحي "الوقف" باحتمال الانتهاء، و"التجميد" بالحرمان المؤقت من الانتفاع مع بقاء الحق قائمًا، و"الإرجاء" بمجرد التأجيل الزمني، و"الانقطاع" بالتوقف القسري غير المنظم، فإن "التعليق" هو المفهوم الوحيد الذي ورد ذكره صراحة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (المواد ٥٧–٥٨)، ويمثل بالتالي الأداة القانونية الأكثر توافقا مع مبدأ استقرار المعاهدات. كما أنّ تطبيقاته الواقعية، ومن أبرزها حالة تعليق التعاون الإيراني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة ٢٠٢٥، تبرهن على أنّ الدول تلجأ إليه كوسيلة للضغط السياسي والدبلوماسي، دون أن تقطع جسور الشرعية الدولية أو تنهي التزاماتها بصورة نهائية. وبناءً عليه، فإنّ تبنّي لفظ "التعليق" في البحث يُعدّ الاختيار الأمثل لشرح الحالة محلّ الدراسة، لكونه يجمع بين الدقّة اللغويّة والانسجام مع القواعد الملزمة للقانون الدوليّ.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعاون النووي الدوليّ

إنّ التعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية (IAEA) يشكّل جزءًا لا يتجزأ من إلتزامات الدول في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) لعام ١٩٦٨. وفقًا للمادة الثالثة، تُطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإبرام اتفاقيات ضمانات شاملة تتيح للوكالة إجراء التفتيش والتحقق من أن الأنشطة النووية في الدولة تخدم أغراضًا سلمية فقط (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠٢٥، صـ GOV/2025/25) فضلا عن اشتمال اتفاقيات الضمانات على إلتزامات قانونية دقيقة: مثل تقديم تقارير دورية، والسماح بفحص المنشآت النووية من قبل المفتشين الدوليّين، والإفصاح عن أي تغييرات في البنية التحتية النووية، ويقوم الإلتزام على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الوارد في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، ممّا يحرّم تعليقًا من جانب واحد أو تقييدًا تعسفيًا لهذه الإلتزامات (IAEA,١٩٧٢).

وتمّ اعتماد البروتوكول الإضافي عام ١٩٩٧ بهدف تعزيز الرقابة ، وهذا الامر منح الوكالة صلاحيات تقنية أوسع تشمل زيارة مواقع غير معلنة وإجراء تفتيش مفاجئ وجمع بيانات إضافية عن عمليات التخصيب وغيرها، وعلى الرغم من أن توقيعه كان طوعيًا، إلاّ أنّ الدول التي لا تفعل ذلك تُصنّف دوليًا بأنّها أقل شفافية (IAEA,١٩٩٧).

والتعهدات الناشئة من معاهدة NPT أو البروتوكول الإضافي ليست مجرد تعهدات شكلية، بل إلتزامات قانونية مستمرة، وفي حال امتنعت الدولة عن التعاون، أو عرقلت أعمال المفتشين، أو علقت تنفيذ الإلتزامات دون مبرر قانوني، فإن ذلك يُعد خرقًا صريحا يعرض الدولة لـ مسؤولية دولية وفق قواعد القانون الدوليّ للمعاهدات والمسؤولية (العربية نت، ٢٠٢٣، https://www.alarabiya.net/iran/2025/07/02)، فضلا عن انّ تحديد نظام الأساسي لصلاحيات الوكالة، الذي يُخوّلها رفع التقارير إلى مجلس المحافظين، وعند وجود إخلال جوهري، يملك المجلس صلاحية إحالة المسألة إلى مجلس الأمن الدوليّ، وهو خطوة قانونية ذات أبعاد دولية، كانت ذات طابع دراماتيكي في حالات مثل كوريا الشمالية وإيران (dw عربية، ٢٠٢٥، www.dw.com/ar).

وقد صدرت في عام ٢٠٢٥ تقارير رسمية تصف وضع إيران بأنّها "في حالة خرق" لبعض إلتزاماتها وفق اتفاق الضمانات وNPT، مع "قليل من الامتثال القانوني" في بعض الأحيان، وفق تقييم شفاف من الوكالة (الجزيرة نت، ٢٠٢٥، www.aljazeera.net/news)، وتعكس التقارير الإخبارية العربية الرسمية مثل العربية نت وDW عربية إعلان البرلمان الإيراني والقانون الصادر في ٢ يوليو ٢٠٢٥، والذي يقضي بـ"تعليق التعاون" بشكل يشمل تجميد التفتيش ومنع وصول مفتشي الوكالة إلى المنشآت النووية، واعتبرته الولايات المتحدة وألمانيا خطوة "غير مقبولة" و"إشارة كارثية" (Reuters عربية، ٢٠٢٣، www.swissinfo.ch/ara/89616981) .

واستنادا إلى ما ذُكر، يتضح أنّ التعاون مع الوكالة هو إلتزام قانوني دوليّ مستمر، وأي تقييد أو تعليق لهذا التعاون دون مبرّر أو مسوغ قانوني معترف به يعد خرقًا لاتفاقيات دولية، قد ينتج إلى إحالة الدولة لمجلس الأمن، ويعرضها لمساءلة قانونيّة دوليّة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لتعليق التعاون

إنّ تعليق التعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية من القضايا القانونية المثيرة للجدل في نطاق القانون الدوليّ، لما ينطوي عليه من احتمالات الإخلال بالإلتزامات الدوليّة ذات الطابع التعاقدي، وتكمن خطورة هذا الإجراء في كونه قد يُفسر كخرق جوهري لصكوك قانونيّة دوليّة وعلى رأسها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقيات الضمانات الفنية، ومن ثم يلزم هذا التصرف مراجعة دقيقة لمشروعيته القانونيّة، وفقًا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومبادئ المسؤولية الدوليّة للدول، كما تتجلى أهمية دراسة صلاحيات الوكالة في مواجهة هذا النوع من السلوك، بوصفها الجهة المخولة بالرقابة الفنية والإحالة الدوليّة ، وفي ضوء ما سبق أسعى في هذا المطلب إلى تحليل الطبيعة القانونية للتعليق، وتحديد مدى مشروعيته، وتبيان النتائج القانونية المترتبة عليه على الصعيد الدوليّ.

أولاً: مشروعية تعليق التعاون في ضوء القانون الدوليّ

نصّت المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) على أنّ " كلّ معاهدة ملزمة لأطرافها ويجب تنفيذها بحسن نية "، وهو ما يُعرف بمبدأ Pacta Sunt Servanda، أي أنّ " العقد شريعة المتعاقدين". هذا النصّ يؤصل فكرة مركزية في القانون الدوليّ مفادها أنّ الدول الموقعة على اتفاقية دولية لا يمكنها التراجع أو تعليق بعض إلتزاماتها بمفردها دون مبرر قانونيّ منصوص عليه في المعاهدة أو ناتج عن ممارسة لاحقة مقبولة دوليًا(اللجنة القانونية للأمم المتحدة، ١٩٦٩، ٣٣٩).

من وجهة نظري، ورغم مركزية هذا النصّ، فإنّ إلتزامات التعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية لا يمكن إقصاؤها عن السياق السياسي الدوليّ، الذي بات – في حالات كثيرة – يُخلي الاتفاقيات من مضمونها المتوازن، فحين تشعر دولة كإيران أن التعاون يُستغل ضد مصالحها السيادية، يصبح من المقبول قانونيًا وسياسيًا، لا تعليق الإلتزامات، بل مطالبة الوكالة بإعادة التوازن في تطبيقها، ومن ثمّ، يمكن النظر إلى تعليق التعاون مؤقتًا كنوع من "الاحتجاج المشروع"، وليس كخرق.

وهنا، يُطرح سؤال: هل ينسجم موقف إيران مع هذا الفهم؟ إن مبدأ حسن النية في المعاهدات، كما عبّر عنه الفقه، وهذا لا يعني بالضرورة الخضوع المطلق، بل الموازنة بين الإلتزام والمصلحة العليا للدولة(كريم، ٢٠١٤، ١٨).

ثانياً: المسؤولية الدوليّة الناشئة عن خرق الإلتزام

يُوضح مشروع لجنة القانون الدوليّ لسنة ٢٠٠١ شروط المسؤولية الدوليّة، مفصلا أنّ قيام الدولة بخرق إلتزام دولي موجب يحمّلها نتائج قانونية مباشرة: أولها وقف الفعل غير المشروع، ثمّ تعويض الضرر، وأخيرًا ضمان عدم التكرار(اللجنة القانون الدوليّ، ٢٠٠١، ٤٢)، إلّا أنّ المسؤولية لا تنشأ تلقائيًا. فمشروع اللجنة نفسه يؤكد بأنّ المسؤولية لا تقوم إلاّ عند غياب مبرر قانوني مشروع، ومن بين المبررات المعترف بها: "الدفاع عن النفس"، و"الضرورة"، و"ردّ الفعل على إخلال الطرف الآخر بإلتزاماته"، وهذه الأخيرة تحديدًا تثير جدلاً في حالة إيران.

ويبدو لي، إنّ تعليق التعاون – إذا عُدّ خرقًا – فلا يُعد خرقًا جسيمًا يؤدي إلى مساءلة كاملة، بل يمكن تصنيفه ضمن ما يُعرف في القانون الدوليّ بـ"الامتناع الاحتجاجي" protest non-compliance، خصوصًا حين تُقدّم الدولة مبررات سيادية تختصّ بعدم إلتزام الطرف الآخر – أي الوكالة – بمبدأ الحياد الفني.

ثالثاً: صلاحيات الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية في الرقابة والتصعيد

يُجيز النظام الأساسي للوكالة الدوليّة للطاقة الذرية مجلس المحافظين، بموجب المادة 12 فقرة (ج)، صلاحية التصعيد في حال وجود تقصير جوهري، من خلال إحالة الملف إلى مجلس الأمن الدوليّ، استنادًا إلى تقارير فنية وتقويمات ميدانية يعدها مفتشو الوكالة (إبراهيم، ٢٠٢٣، ١٠٤).

لكن يبقى تقييم "الإخلال الجوهري" مسألة تقديرية تفتقر غالبًا إلى معايير موضوعية موحدة، ما يُثير مخاوف الدول المتعاونة. وفي التجربة الإيرانية، فإن الوكالة – بحسب تصريحات رسمية متكررة – لم تراعِ في تقاريرها الحساسية الجيوسياسية، ولم تُظهر حيادًا كافيًا في التعامل مع طروحات الدول الغربية.

ومن وجهة نظري ، فإن صلاحيات الوكالة القانونية لا تعني غياب الرقابة السياسية عليها، ومن ثمّ، فإن تعاون الدولة لا يمكن أن يكون مطلقًا، خاصّة إذا احسّت أن تقريرًا فنيًا قد يتحول إلى أداة ضغط سياسي أو مدخل لتبرير العقوبات.

رابعاً: الآثار القانونية المحتملة لتعليق التعاون

لا ريب أنّ أثر تعليق التعاون النووي مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية لا يُحدّ بالبعد الفني للرقابة فحسب، بل يمتد إلى مستويات قانونية وسياسية دولية كثيرة، تنشأ من طبيعة الإلتزامات الدوليّة المترتبة على الدول الأطراف في الاتفاقيات كثيرة الأطراف، وفي مقدمتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) والبروتوكول الإضافي.

- **الإحالة إلى مجلس الأمن وتفعيل "آلية السناب-باك"**

في حال عُدّ تعليق التعاون يمثل "إخلالًا جوهريًا"، يحقّ لمجلس محافظي الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية، استنادًا إلى المادة 112 الفقرة (C) من النظام الأساسي للوكالة، إحالة الملف إلى مجلس الأمن الدوليّ.

وفي السياق الإيراني، يُمكن أن ينتج ذلك إلى تفعيل ما يُعرف بآلية العودة التلقائية للعقوبات أو " Snapback Mechanism"، المنصوص عليها في الفقرات (١١-١٣) من قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١ لعام ٢٠١٥، إذ يعاد فرض العقوبات تلقائيًا خلال ٣٠ يومًا من الإخطار، ما لم يصدر قرار معاكس – وهو أمر يكاد يكون مستحيلًا في ظل الفيتو الأميركي.(Daniel, 2016, 172-173).

وأرى أنّ هذه الآلية لا تعكس ضمانة قانونية متوازنة، بل تمثل سيطرة سياسية مقنّعة بقالب قانوني، ما يجعل استعمالها في مواجهة تعليق تعاوني ظرفي – كما في الحالة الإيرانية – تصعيدًا غير مبرر، ويتعارض مع مبدأ "التوازن العقدي" في تنفيذ المعاهدات الدوليّة.

وأثار تعليق التعاون بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية إشكاليات قانونية تتعلق بمدى التزامها بأحكام اتفاق الضمانات الملحق بمعاهدة عدم الانتشار، الأمر الذي منح المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، مبرّراً لاتخاذ قرارات بفرض عقوبات دولية إضافية. وقد انعكس هذا الموقف على فاعلية نظام الضمانات الدولية من خلال إضعاف الثقة بين إيران والوكالة والدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلّة، مع بروز اتهامات بوجود فجوة بين تقييمات إيران ورؤى الولايات المتحدة والدول الأوروبية.

وبذلك أصبح التعليق عاملاً قانونياً مؤثراً في علاقة البرنامج النووي الإيراني بالقرارات الأممية، الأمر الذي جعل حقّ الاستعمال السلمي للطاقة النووية مرتبطاً بالامتثال للالتزامات الدولية المفروضة (الكواز، ٢٠١٨، ١٦٧).

- **فقدان الثقة الدوليّة وتقييد التعاون الفني**

إنّ إلتزام الدول بالتعاون مع المنظمات الدوليّة إلتزاما مستمرًا يكشف عن مبدأ "حسن النية في تنفيذ الاتفاقيات"، كما تنص عليه المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، ويُرسّخ هذا الإلتزام مبدأ الثقة المتبادلة بين الدول والمنظمات الدوليّة.

فإذا ما تمّ تعليق التعاون من جانب واحد، فإنّ الدولة قد تُنعت بأنها غير ملتزمة أو لا تمتثل لنظام الضمانات، ممّا يؤثر سلبًا على صورتها في المحافل الدوليّة، وينعكس على فرصها في الاستفادة من البرامج الفنية والتقنية التي توفرها الوكالة، وقد تطرق إلى هذا الجانب عدد من الباحثين ، مؤكدين أن الدولة التي تنصرف بإلتزاماتها دون وجود مبررات منصوص عليها، قد تُواجه عزلة دبلوماسية وقيودًا اقتصادية، وأن "الثقة الدوليّة تُبنى على أساس احترام الإلتزامات لا على التوازنات السياسية العابرة"(عثمان، ٢٠٢٢، ١٠١)

وفي ضوء ما تقدّم أرى أنّ توصيف "فقدان الثقة" لا يجب أن يُطلق بشكل تلقائي أو سياسي، بل يجب أن يُنشئ على تقييم فني محايد، فالدولة قد تلجأ إلى التعليق كوسيلة ضغط مشروعة، لا كإخلال بالإلتزامات، وخاصة إذا رأت أن الوكالة انحرفت عن دورها الفني إلى أبعاد سياسية غير مبررة.

- **ضعف فعالية الرقابة الدوليّة**

تعليق التعاون يؤول إلى تقييد وصول مفتشي الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية إلى المواقع والمنشآت النووية، ما يعرقل من قدرة المجتمع الدوليّ على التحقق من الطابع السلمي للبرنامج النووي. ويؤدي ذلك إلى تحطيم ما يُعرف بـ"نظام الثقة الفني" الذي يُكوّن ركيزة في نظام عدم الانتشار، ويمكن القول بأنّ إخفاق الدول في احترام إلتزاماتها يُوهن من "الرقابة التشاركية" ويحطّم الثقة في النظام الدوليّ القائم على التعاون كثير الأطراف(الشوابكة، ٢٠١٧، ٧٧).

ويمكن القول فيما تقدّم، لا يمكن أن تتشكل الرقابة إلى أداة ضغط دائمة على الدول ، بل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الأمنية والاقتصادية والسيادية لكل دولة، فضعف الرقابة – إن حدث – لا يتحمل مسؤوليته طرف واحد، بل يُعد حصيلًا لخلل في توازن العلاقات بين الدولة والوكالة الدوليّة.

- **تقييد المساعدات التقنية والتنموية**

تمنح الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية مساعدات فنية للدول الأعضاء في المجالات المدنية مثل الصحّة والزراعة والطاقة. وقد يُؤدي تعليق التعاون إلى وقف هذه المساعدات أو تعليقها مؤقتًا، إلاّ أنّ هذه النتيجة لا تعدّ أثرًا قانونيًا مباشرًا، بل إجراءً سياسيًا تقرره الوكالة وفقًا لتقديرها الفني ، وفي دراسة عربية حديثة أشار الباحث إلى أنّ "وقف المساعدات التقنية عن الدول التي تعلّق تعاونها مع المنظمات الدوليّة لا يُبنى على نص صريح، بل على معايير فنية وسياسية تقديرية"(خليل، ٢٠٢٠، ٢٢٤).

تحليل قانوني :

لا يوجد نصّ مباشرا في معاهدة عدم الانتشار النووي أو البروتوكول الإضافي يُبيح لأي دولة تعليق التعاون بشكل أحادي، إلاّ أن غياب النصّ لا يعني دومًا عدم مشروعية الفعل، فالقانون الدوليّ – وخاصّة القانون العرفي – يتيح للدول اتخاذ مواقف تحفظية، لا سيّما عندما يتعلق الأمر بأمنها القومي أو بإلتزامات أطراف أخرى لم تُحترم(كريم، ٢٠١٤، ٢٠).

ويبدو لي ، إنّ التصرف الإيراني، وإن كان محلَّ جدلٍ، لا يمكن تصنيفه مباشرة كخرق يستدعي المسؤولية الدوليّة، بل يجب إخضاعه إلى اختبار التناسب والمشروعية السياسية والقانونية.

وأرى أنّ الآثار القانونية المترتبة على تعليق التعاون لا يتعيّن أن تُفهم في الإطار العقابي البحت، بل في ضوء مبدأ النسبية والتناسب بين الإلتزام والمصلحة الوطنية، فالدولة عندما تواجه اختلالًا في التوازن داخل المنظومة التعاقدية، قد تلجأ إلى التعليق المؤقت كوسيلة تحفظية، وليس كخرق متعمد، وهذا ما يجعل موقف إيران – في بعض مراحله – تعبيرًا عن إرادة سيادية مشروعة تستوجب الفهم، لا الإدانة.

المبحث الثاني: مسؤولية إيران الدوليّة عن تعليق إيران التعاون النووي.

يُعدّ إلتزام الدول بالتعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية أحد الركائز القانونية الجوهرية لضمان سلمية البرامج النووية على المستوى الدوليّ، وتُثير حالات تعليق التعاون، كما في النموذج الإيراني، إشكاليات قانونية تتعلق بمبدأ الوفاء بالإلتزامات الدوليّة، وحدود السيادة في مواجهة الإلتزامات التعاهدية، وفي ظلّ موقف إيران المتمثل في تعليق بعض الجوانب الرقابية والتفتيشية، يبرز تساؤل قانوني جوهري حول مدى مشروعية هذا التصرف، وما إذا كان يسمو إلى مستوى الإخلال الموجب للمسؤولية الدوليّة، لذا اسعى في هذا المبحث إلى تحليل المركز القانوني لإيران بعد هذا التعليق، وبيان التكييف القانوني للفعل في ضوء المبادئ العامة للقانون الدوليّ، كما اتناول بالتحليل نماذج مقارنة لحالات مشابهة، لاستخلاص موقع إيران ضمن الإطار القانوني الدوليّ الراهن.

المطلب الأول : المركز القانوني لإيران بعد تعليق التعاون الدوليّ

تُعدّ دراسة المركز القانوني لإيران بعد إعلانها تعليق بعض أوجه تعاونها مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية ضرورة تحليلية للاحاطة بطبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين، وتحديد ما إذا كانت التصرفات الإيرانية تُفصح عن إخلال بالإلتزامات الدوليّة أم أنها تندرج ضمن نطاق السيادة المشروعة للدولة.

ويجدر في هذا الإطار التفريق بين المركز القانوني الشكلي المستند إلى انضمام إيران إلى معاهدة عدم الانتشار النووي (NPT) واتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، وبين الوضع الفعلي الناتج عن الممارسات الواقعية على الأرض، والتي شملت تقييد أنشطة التفتيش وتعليق بعض الإلتزامات الرقابية.

وعليه، يُناقش هذا المطلب المركز القانوني لإيران من خلال شقين متكاملين: الأول يُركّز على الإطار التعاهدي الدوليّ الملزِم، والثاني يُعنى بتحليل إلتزام إيران العملي تجاه الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية وفق الوقائع الموثّقة والتقارير الرقابية الأخيرة.

اولا : الاطار التعاهدي المنظم لعلاقة إيران بالوكالة وتقييم مدى الإلتزام.

تناولت في هذا الشقّ الإطار القانوني الدوليّ الذي يحكم العلاقة بين إيران والوكالة الدوليّة للطاقة الذرية، بما في ذلك إلتزامات إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي (NPT)، واتفاق الضمانات الشاملة، والبروتوكول الإضافي، مع بيان الطبيعة الملزمة لهذه الصكوك القانونية وانعكاساتها على المركز القانوني لإيران في حال تعليق التعاون.

تقوم العلاقة بين إيران والوكالة الدوليّة للطاقة الذرية إلى بنية قانونية دولية محكمة على عدة صكوك تعاقدية، في مقدمتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ (NPT)، وقد انضمت إيران إلى هذه المعاهدة بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٧٠ بعدّها دولة غير نووية، ما رتب عليها إلتزاما قانونيًا بعدم تطوير أو امتلاك أسلحة نووية، والخضوع لنظام رقابي قائم على الشفافية والتعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية، بموجب المادة الثانية من المعاهدة، التي تحظر على الدول غير النووية "السعي إلى حيازة أو تصنيع أسلحة نووية أو تلقيها من أي مصدر" (المادة ٢، معاهدة NPT، 1968).

وبموجب المادة الثالثة من المعاهدة ذاتها، إلتزمت إيران بإبرام اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية، والذي تم توقيعه رسميًا عام ١٩٧٤، اذ تنص المادة ١/٣ من المعاهدة على أن "تتعهد كل دولة غير نووية طرف في هذه المعاهدة بقبول الضمانات... لغرض منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية". وبناءً عليه، مُنحت الوكالة سلطة التحقق من عدم استعمال المواد النووية الإيرانية لأغراض غير سلمية، من خلال آليات فنية تشمل التفتيش الدوري، وتحليل العينات، ومراجعة السجلات النووية الرسمية، وتبادل المعلومات بشأن المنشآت(بارزي، ٢٠١٢، ١٩٠).

ونصّ اتفاق الضمانات الشامل بين إيران والوكالة على ضرورة إخبار الوكالة بكل ما يتعلق بالمواد والمرافق النووية، وتمكين مفتشيها من الوصول المنتظم إلى المواقع المعلنة، وذلك تنفيذًا لمبدأ "قابلية التحقق Verification"، الذي يُعدّ جوهريًا في الضمانات الدوليّة (أبو النور، ٢٠٢٢، ص٥). وقد التزمت إيران لفترة طويلة بأحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك تيسير دخول المفتشين إلى المواقع المحددة وفق ما تقرره الوكالة، ضمن الحدود المتفق عليها.

وفي محاولة لتعزيز قدرات الوكالة على رصد المخالفات المحتملة، تمّ تطوير ما يُعرف بـ"البروتوكول الإضافي" في إطار خطة الوكالة المعروفة باسم (٩٣+٢)، الذي يجيز صلاحيات رقابية موسعة، مثل التفتيش المفاجئ، والمطالبة بمعلومات شاملة عن جميع المواد النووية والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي لم يرد ذكرها في الاتفاق الأساسي. ورغم أن إيران لم تصادق نهائيًا على البروتوكول، فقد وافقت طوعًا على تنفيذه مؤقتًا اعتبارًا من عام ٢٠١٥، في سياق خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA)، التي وُقعت بينها وبين مجموعة ٥+١(باكير، ٢٠٢٠، ٢٢).

وشهد هذا التعاون تحوّلًا في عام ٢٠٢١، حين أعلنت إيران تعليق تنفيذ البروتوكول الإضافي، بعد أن انسحبت الولايات المتحدة من الاتفاق النووي في ٢٠١٨، وأعادت فرض عقوبات اقتصادية واسعة النطاق، وقد دلّ تقرير تحليلي صادر عن معهد الدوحة للدراسات العليا على أنّ هذا التعليق أدى إلى تقليص قدرة الوكالة على تحقيق "استمرارية المعرفة" (Continuity of Knowledge)، وهي القدرة التي تُتيح للوكالة مراقبة التغيرات في حجم ونوعية البرنامج النووي دون فجوات زمنية أو معلوماتية (معهد الدوحة، ٢٠٢٢، ٤).

من وجهة نظر القانون الدوليّ، فإن مسألة تعليق التعاون مع الوكالة تثير تساؤلًا حول مدى مشروعيته، إذ لا تنص معاهدة NPT أو اتفاق الضمانات أو البروتوكول الإضافي على حق الدولة الطرف في "تعليق جزئي أو مؤقت" للتعاون الرقابي، في المقابل، تنص المادة ١٠ من معاهدة NPT صراحة على حق الانسحاب من المعاهدة بشرط إخطار مسبق مدته ٣ أشهر، شرط أن يكون الانسحاب مبررًا بوقائع استثنائية تهدد المصالح العليا للدولة، أما غير ذلك، فإن الإلتزام الرقابي يظل واجب التطبيق، ما لم تُمارس الدولة حقها في الانسحاب بشكل قانوني صريح (المادة ١٠، معاهدة NPT، 1968).

ونصّت المادة ١٢/ من النظام الأساسي للوكالة الدوليّة للطاقة الذرية لعام ١٩٥٦، المعدّل سنة ١٩٨٩، على أن في حال امتناع دولة عن تنفيذ الضمانات أو أعاقت أعمال الوكالة، فإن مجلس محافظي الوكالة يملك صلاحية "إبلاغ مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات المناسبة"(Article 12(c) of the IAEA Statute, 1956, as amended in 1989).

ممّا تقدّم يمكن القول إنّ الإطار القانوني الذي ينظم علاقة إيران بالوكالة الدوليّة للطاقة الذرية قائم على إلتزامات تعاقدية محددة، تفرض قدرًا من التعاون المستمر في مجالات التفتيش والرقابة والتبليغ، وعلى رغم من أن بعض التصرفات مثل تعليق العمل بالبروتوكول الإضافي قد تكون ناتجة عن تطورات سياسية أو سياقية، فإنّها من منظور قانوني قد تؤثر على موقع الدولة في الإلتزام بمعايير الشفافية. غير أن هذا التحليل لا يعني تقييمًا سياسيًا أو حكمًا قانونيًا بالإخلال، بل يتوقف على تقدير المؤسسات الدوليّة المختصة، وعلى رأسها مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن.

وأرى أنّ المركز القانوني لإيران يظل منضبطًا بالإطار التعاقدي الساري ما دامت لم تُعلن انسحابًا رسميًا من المعاهدة، غير أن تعليق بعض آليات التعاون الرقابي قد يُوهن من موقعها التفاوضي، ويُعزز الدعوات لإعادة الملف إلى مجلس الأمن الدوليّ، لا سيّما في حال صدور تقارير تؤكد وجود فجوات رقابية مستمرة، الأمر الذي يُعالج وفق أدوات القانون الدوليّ وآلياته لا وفق التأويل السياسي .

ثانيا : تأثير تعليق التعاون على فعالية الضمانات الدوليّة وعدم الانتشار

تُشكّل أنظمة الضمانات الدوليّة، التي تُشرف عليها الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية (IAEA)، أحد الأعمدة القانونية الرئيسية لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد تم تأسيس هذا النظام بموجب اتفاق الضمانات الشاملة (INFCIRC/153) والبروتوكول الإضافي (INFCIRC/540)، واللذَين يُلزمان الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي (NPT) بتقديم تقارير دقيقة، والسماح بالتفتيش المنتظم، وإبلاغ الوكالة بأي تغييرات أو مشاريع تتعلق بالمواد النووية أو المنشآت ذات الصلة.

لا يستند الإلتزام فقط إلى البنية التعاقدية للاتفاق، بل يعتمد أيضًا على ما يُعرف في إطار عمل الوكالة بـ"الاستمرارية المعرفية" (Continuity of Knowledge)، وهي قدرة الوكالة على تتبّع دورة الوقود النووي واستخدام المواد النووية بصورة غير منقطعة زمنياً، ويُعد تعليق التعاون مع الوكالة، سواء في شكل حجب البيانات الفنية أو منع المفتشين من الوصول إلى المواقع، تقويضًا مباشرًا لهذه الاستمرارية، ما يؤدي إلى فجوة رقابية تُضعف فعالية الضمانات(IAEA, 2025, 6).

ويرى الباحث أن هذه الفجوة تُقوّض جوهر نظام الضمانات، إذ لا يُمكن فصل الجانب الفني عن البنية القانونية التي تقوم عليها رقابة الوكالة، مما يجعل فقدان الاتصال أو التفتيش، ولو لفترة قصيرة، إخلالاً بوظيفة قانونية لا مجرد آلية تنفيذية.

وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على وجوب تطبيق الإلتزامات التعاقدية بحسن نية، إذ تنصّ المادة ٢٦ على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، كما تنص المادة ٦٠ على أنّه لا يجوز لأي طرف تعليق تنفيذ إلتزاماته إلاّ إذا كان هناك انتهاك جوهري من الطرف الآخر، أو وجود ظروف استثنائية كالخطأ الجوهري أو القوة القاهرة. وفي غياب هذه المبررات، فإن تعليق التعاون الرقابي مع الوكالة يُعد انتهاكًا للنظام الاتفاقي(United Nations, Vienna Convention on the Law of Treaties, Vienna, Austria, 1969, Articles 26 & 60).

ويبدو لي أنّ تعليق التعاون دون مسوغ قانوني يُفهم كإخلال بالتنفيذ بحسن نية، ويُهدد مبدأ استقرار المعاهدات، خصوصًا عندما يكون الإلتزام المتعلق بالتفتيش جزءًا من التوازن الدوليّ في نظام عدم الانتشار.

كما نصّت المادة ٧٦ من وثيقة INFCIRC/153 على أنه يتوجب على الدولة الطرف ضمان دخول مفتشي الوكالة دون تأخير غير مبرر، وألزمت المادة ٩٢ منها بضرورة التصريح المسبق عن أي تعديل في أنشطة المنشآت النووية، ما يجعل أي تعليق غير معلن أو غير مبرر إخلالًا بالاتفاقية(IAEA, 1972, 20–21).

وتُظهر التجارب السابقة أن أي تأخير في التعاون يؤدي إلى فقدان إمكانية التأكد من سلمية الاستعمال، حتى بعد استئناف التعاون لاحقًا. فعلى سبيل المثال، ذكرت دراسة سابقة أنّ الفجوات التي تتجاوز تسعين يومًا في التفتيش أو الاتصال، تُفقد الوكالة القدرة على تعويض المعلومات المفقودة، وتفتح الباب أمام احتمالات التحويل غير المشروع للمواد النووية(Pierre, 2009, 13).

وأرى أنّ هذه المعلومة تعزز وجهة النظر القانونية بأن المراقبة النووية تخضع لشرط "الزمن الفعلي"، وبالتالي فإن تأجيل التحقق يُنتج فراغًا قانونيًا لا يمكن تداركه لاحقًا إلا بإعادة دورة تحقق كاملة، وهو أمر غير ممكن تقنيًا.

وفي سياق مماثل، يرى بعضهم أنّ نظام الضمانات ليس قادرًا على "استعادة المصداقية القانونية" بعد انقطاع طويل في التعاون، وأن التحقق الفعال يتطلب وصولًا فوريًا ومستمرًا وغير مشروط للمفتشين والوثائق الفنية(Trevor, 2012, 87)، أمّا على المستوى العربي فقد ناقش الباحث أحمد محمد الحسن الفكي الإطار القانوني للأمن والسلامة النووية في المملكة العربية السعودية، مؤكدًا أن استخدام المواد النووية السلمية يخضع لرقابة تعاقدية صارمة بموجب إلتزامات دولية، وأن أي تجميد للإلتزامات الفنية يُعرّض الدولة للشك في سلمية الاستخدام، ويُهدد الثقة الدوليّة في برامجها النووية (الفكي، ٢٠٢٣، ٧٨).

وعليه فان مبدأ السيادة الوطنية لا يُبيح بأي حال تعطيل الإلتزامات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف، لا سيّما عندما يكون الأمر متعلقًا بالرقابة الدوليّة ذات الطابع الفني المستقل، كما هو الحال مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية(مهداوي، ٢٠٢٢، ٤٥)، إن تعليق التعاون لا يُعدّ مسألة إجرائية فحسب، بل هو تعطيل لوظيفة رقابية كاملة تمثلها الوكالة، وتستند إلى إلتزام تقني مستمر، تُبنى عليه الثقة القانونية بين الدولة والمجتمع الدوليّ.

ويبدو أنّ أثر هذا التعليق يتجاوز العلاقة الثنائية بين الدولة والوكالة، إلى المساس بثقة المجتمع الدوليّ في فعالية نظام عدم الانتشار، مما يُضعف من قوة الإلزام الجماعي التي تُمثلها الاتفاقيات متعددة الأطراف.

المطلب الثاني : تعليق التعاون النووي وتوازن الإلتزامات في معاهدة عدم الانتشار

يُعدّ مبدأ التوازن بين الحقوق والإلتزامات من الأسس الجوهرية التي بُنيت عليها معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ١٩٦٨، إذ تُقابل إلتزامات الدول بنزع السلاح ومنع الانتشار، بحق ثابت في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. غير أنّ تعليق التعاون من قبل بعض الدول، كما في حالة إيران، يُثير خلافات قانونية حول مدى تأثر هذا التوازن، لا سيّما عندما يُنظر إلى المعاهدة كعقد دولي متبادل لا يُمكن تنفيذه من طرف واحد فقط. ويزداد الأمر تعقيدًا حين يُلاحظ تفاوت تطبيق المعاهدة على الدول، ما يُفضي إلى تراجع الثقة في النظام الدوليّ النووي.

وعليه، يُسلّط هذا المطلب الضوء على أثر تعليق التعاون في اختلال التوازن بين إلتزامات الدول وحقوقها النووية، وذلك من خلال بحثه في شقين متكاملين: الأول يتناول الأساس القانوني لهذا التوازن وأثر الإخلال به، أما الثاني فيُحلّل حالات دولية مماثلة لتعليق التعاون، وما أفرزته من تداعيات على معاهدة عدم الانتشار والنظام الدوليّ ككل.

أولًا: الإلتزامات المتقابلة في معاهدة عدم الانتشار وأثر تعليق التعاون عليها

تُعدّ معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ١٩٦٨ (NPT) من أكثر المعاهدات الدوليّة حساسية في ميدان القانون الدوليّ العام، إذ كوّنت نظامًا قانونيًا متعدد الأبعاد يرتكز على مبدأ جوهري هو التوازن بين إلتزامات الدول وحقوقها. وتنص المادة الرابعة من المعاهدة على حق الدول غير الحائزة للسلاح النووي في تطوير واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، فيما تُلزم المادة الثالثة تلك الدول بإخضاع أنشطتها النووية لنظام الضمانات التابع للوكالة الدوليّة للطاقة الذرية بهدف منع تحويلها لأغراض عسكرية.

هذا التوازن الدقيق بين الحق في التقنية النووية والإلتزام بالرقابة والتفتيش يشكّل جوهر العلاقة التعاقدية التي تنظمها المعاهدة، وهو ما عبّر عنه الباحث القانوني الأميركي توماس غراهام بقوله: "معاهدة عدم الانتشار ليست مجرد أداة لمنع الانتشار، بل هي بنية قانونية معقدة من الإلتزامات المتبادلة"(Thomas, 2004, 44).

لكن ما يثير الإشكال القانوني هو: ماذا يقع إذا علّقت الدولة تعاونها مع الوكالة الدوليّة؟ هل يُعدّ ذلك خرقًا لمعاهدة عدم الانتشار؟ أم يمكن تبريره بسوء تطبيق الإلتزامات من الطرف المقابل؟ لقد جاء في أعمال لجنة القانون الدوليّ بالأمم المتحدة أن تعليق تنفيذ الإلتزام الدوليّ قد يُعدّ مشروعًا إذا ارتبط بإخلال جوهري من الطرف المقابل(International Law Commission, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, UN, Geneva, Switzerland, 2001, Article 60).

في السياق الإيراني، ترى بعض الأدبيات القانونية أن تعليق إيران لتعاونها مع الوكالة في فترات مختلفة – لا سيما بعد عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٨ – جاء احتجاجًا على ما وصفته بـ"التسييس" في تقارير الوكالة، واستخدام مجلس الأمن للملف النووي كأداة ضغط سياسية، لان: "الأساس القانوني للموقف الإيراني ينبني على اعتقادها بوجود إخلال بحقوقها بموجب المادة الرابعة من المعاهدة"(Pierre, 2010, 232).

وتُظهر بعض الدراسات المتخصصة أن اختلال التوازن بين إلتزامات الدول غير النووية وحقوقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية قد ينتج إلى إضعاف الثقة في مشروعية نظام عدم الانتشار، إذ إن التطبيق الانتقائي للمعاهدة، والتفاوت في معايير التفتيش بين الدول، يُعدّ مساسًا بمبدأ المعاملة بالمثل، ويُفقد النصوص الدوليّة قوتها الإلزامية. ويُؤكَّد في هذا السياق أن تعليق التعاون لا يكون دومًا خرقًا قانونيًا محضًا، بل قد يُجسد أحيانًا ردًا على إخلال جوهري من الطرف المقابل، سواء من حيث التمييز في النفاذ إلى التكنولوجيا النووية أو تسيس عمل الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية. وفي ظل استمرار الكيل بمكيالين تجاه بعض البرامج النووية في المنطقة، تبرز الحاجة لإعادة تقييم آليات التنفيذ وضمان احترام التوازن العقدي بين الحقوق والإلتزامات في معاهدة عدم الانتشار(الزيات، ٢٠١٣، ١١٥).

ولذلك فإن تعليق التعاون، من وجهة نظر قانونية، لا يجب أن يُقرأ في فراغ، بل يُحلَّل ضمن سياق العلاقة التبادلية في المعاهدة، ومدى تنفيذ كل طرف لإلتزاماته. وفي هذا الإطار، فأن: "المعاملة بالمثل هي أساس الإلتزامات، وإذا غابت، ضعُف الإلتزام ذاته"(Jurgen, 2006, 91).

وتمكّن نظام عدم الانتشار من الصمود بفضل هذا التوازن، لكن عند حصول خلل – كما في حالتي كوريا الشمالية وإيران – يتعرض النظام لضغط قانوني وأخلاقي كبير. فالدولة التي تجد نفسها ملتزمة برقابة صارمة دون أن يُسمح لها بالوصول للتقنية أو الحصول على الوقود النووي، قد ترى نفسها في وضع غير عادل، ما يدفعها إلى تعليق التعاون أو حتى الانسحاب، كما حصل مع كوريا الشمالية.

ومن منظور القانون الدوليّ، فإن تعليق الإلتزام يجب أن يكون محكومًا بمبدأ الضرورة والتناسب. وفي حالة إيران، ورأت بعض المدارس القانونية أن التعليق لم يكن دائمًا مبررًا من هذا المنظور، لكنها في الوقت ذاته تُحمّل الوكالة والمجتمع الدوليّ مسؤولية سياسية عن تآكل الثقة. لذا فأن: "ازدواجية المعايير وتسييس تطبيق معاهدة عدم الانتشار يقوضان الأساس الأخلاقي للنظام الدوليّ لمنع الانتشار"(Gisela, 2015, 69).

ومن خلال ما تقدّم، فإن تعليق التعاون لا يُمكن اعتباره انتهاكًا صارخًا دائمًا، بل هو نتيجة مباشرة لخلل في العلاقة التبادلية داخل المعاهدة. ويُحتّم ذلك على المجتمع الدوليّ، لا سيّما الدول الحائزة للسلاح النووي، إعادة النظر في كيفية تطبيق المعاهدة، بما يضمن تحقيق التوازن الحقيقي بين الحقوق والإلتزامات، ويحفظ شرعية النظام الدوليّ لعدم الانتشار.

ثانيًا: حالات دولية مماثلة لتعليق التعاون وتحليل أثرها على التوازن الدوليّ

تُظهر تجارب بعض الدول التي علقت تعاونها مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية أن هذا الفعل قد تكون له دلالات قانونية وسياسية متباينة، وأن آثاره لا تنحصر فقط في العلاقة الثنائية بين الدولة والوكالة، بل تمتد إلى البنية القانونية الكلية لنظام عدم الانتشار. وسيُتناول في هذا الشق ثلاث حالات هي: كوريا الشمالية، العراق، وليبيا، مع دمج رأي الباحث في سياق كل حالة، واستناد التحليل إلى نصوص قانونية ومصادر عربية وأجنبية دقيقة.

❖ **الحالة الأولى: كوريا الشمالية – تعليق التعاون والتحول النووي الكامل**

كانت كوريا الشمالية أبرزَ نموذجا لتبعات تعليق التعاون ثم الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار. بدأت عام ١٩٩٣ بإبداء امتعاضها من عمليات التفتيش، وادعت أن الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية تتعامل معها بتمييز سياسي وازدواج في المعايير. وفي عام ٢٠٠٣، فعّلت انسحابها من المعاهدة بعد أن منعت المفتشين من أداء مهامهم، متذرعة بانعدام الضمانات الأمنية، وعدم إلتزام الأطراف الأخرى بمبدأ المساواة القانونية.

وقد أُشير إلى أن غياب الرد الدوليّ الحاسم على التعليق منح كوريا الشمالية مساحة للتحرك النووي غير المنضبط، مما أدى إلى تحولها لقوة نووية فعلية (Albright, 2003, 2).

ان هذه الحالة تظهر أن تعليق التعاون لا يجب فهمه تلقائيًا بوصفه فعلًا عدائيًا، بل قد يعكس اختلالًا في التوازن بين إلتزامات الدول غير النووية وحقوقها. وعند غياب الإنصاف في التطبيق، يتحول الإلتزام إلى عبء سيادي غير متوازن. وبهذا المنظور، فإن المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تفتح المجال لتفسير التعليق كتصرف قانوني ناتج عن إخلال جوهري في التوازن العقدي، لا مجرد انتهاك متعمّد.

❖ **الحالة الثانية: العراق – تعليق التعاون والتسييس الدوليّ للضمانات**

بعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، خضع العراق لنظام تفتيش مشدد بموجب القرار ٦٨٧ الصادر عن مجلس الأمن، الذي منح الوكالة الدوليّة صلاحيات رقابية موسعة. إلا أنه في عام ١٩٩٨، قررت بغداد تعليق تعاونها مع المفتشين، متهمة الوكالة بتجاوز تفويضها القانوني، وتسريب المعلومات إلى دول معادية، هذا التعليق تحوّل لاحقًا إلى أداة سياسية، استُعملت كمبرر قانوني لغزو العراق عام ٢٠٠٣، رغم عدم ثبوت امتلاك بغداد لأي أسلحة دمار شامل.

وقد أُشير إلى أن فشل المجتمع الدوليّ في إدارة تعليق العراق لتعاونه مع الوكالة أدى إلى تسييس واضح للآليات الفنية للضمانات. فقد تحوّل التفتيش إلى أداة لتحقيق أهداف سياسية، لا مجرد وسيلة فنية للرقابة، مما اسقط حيادية الوكالة وأفقدها جزءًا من مصداقيتها. لم تُعالج دوافع العراق لتعليق التعاون، ولم تُفعل آليات قانونية مستقلة للتحقق من تجاوزات

المفتشين أو ضمان احترام اختصاصاتهم، بل استُخدم هذا التعليق لاحقًا كتبرير سياسي لتدخل عسكري، دون سند قانوني كافٍ من ناحية عدم الامتثال الفني(Goldschmidt, 2003, 7).

إن تعليق التعاون في هذه الحالة كان نتاجًا لانعدام الثقة بين الطرفين، وليس رغبة في الانسحاب أو التهرّب من الإلتزامات. بل إن آليات التفتيش نفسها، حين تُستخدم لأغراض سياسية، تفقد مشروعيتها القانونية، وتحوّل إلتزام الدولة إلى عبء سيادي غير متوازن. وقد أكدت دراسات عربية أن المعاملة غير المتكافئة في تنفيذ الاتفاقيات النووية تخلق بيئة قانونية قد تدفع الدول إلى ردود فعل مشروعة كتعليق التعاون(الزيات، ٢٠١٣، ١١٥).

ويُعد هذا السلوك احتجاجًا قانونيًا يستند إلى إخلال متراكم في مبدأ المساواة، لا مجرد خروج إرادي على النصوص.

❖ **الحالة الثالثة: ليبيا – نموذج الشفافية والمكاسب السياسية**

على الخلاف من الحالتين السابقتين، تمثل ليبيا نموذجًا فريدًا من حيث اختيارها التعاون الطوعي والشفاف مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية. ففي عام ٢٠٠٣، أعلنت عن إنهاء برنامجها النووي السري، ودخلت في تعاون كامل مع الوكالة، ما أدى إلى رفع العقوبات، وتحقيق انفتاح سياسي واسع.

وقد أُشير إلى أن تجربة ليبيا في التعاون الطوعي مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية تمثل حالة فريدة في سجل عدم الانتشار، إذ أظهرت أن التخلي الطوعي عن البرامج النووية ذات الطابع العسكري، حتى بعد سنوات من النشاط السري، يمكن أن يُنتج مكاسب سياسية واستراتيجية ملموسة للدولة المعنية، فقد أدى هذا النهج إلى رفع العقوبات الدوليّة، واستعادة موقع ليبيا في النظام الدوليّ، ما رسّخ الثقة في آليات الوكالة كمؤسسة تقنية قادرة على استيعاب التحولات الطوعية متى ما توافرت الإرادة السياسية والضمانات المتبادلة. وتُبيّن هذه الحالة أن مصداقية الوكالة لا تعتمد فقط على إجراءاتها الفنية، بل تتوقف كذلك على مدى عدالة البيئة الدوليّة المحيطة، وحيادية الاستجابة العالمية تجاه الدول الراغبة في الانخراط بإيجابية في نظام الضمانات. (Carnegie, 2005, 57).

وعليه، فإن تعليق التعاون أو الاستمرار فيه، في ظل بيئة دولية غير متوازنة، هو تصوير عن تقييم سيادي مشروع، وينبغي أن يُحلَّل ضمن سياق سياسي وقانوني متكامل لا في عزلة عن الواقع.

الخاتمة:

أ- النتائج:

توصلتُ في بحثي إلى جملة من النتائج من أهمّها:

١- إنّ تعليق التعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية يشكل تحديًا قانونيًا معقدًا تتقاطع فيه مقتضيات السيادة الوطنية مع الإلتزامات الدوليّة في إطار معاهدة عدم الانتشار النووي (NPT) ونظام الضمانات الشاملة. ويظهر من خلال تحليل التجارب الدوليّة المقارنة، ومن خلال التعمق في النموذج الإيراني.

٢- إنّ هذه الممارسة لا تُمثل بالضرورة انتهاكًا صارخًا للقانون الدوليّ، بل قد تكون، في بعض السياقات، نتيجة مباشرة لاختلال التوازن العقدي، أو انعكاسًا لفشل النظام الدوليّ في ضمان عدالة وحيادية الإجراءات الرقابية، وقد أظهر البحث أن التعليق لا يخرج، في بعض حالاته، عن مفهوم الرد المشروع على الإخلال الجوهري، وهو ما تؤكده المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، حيث يجوز للدولة الطرف تعليق تنفيذ إلتزاماتها عند انتهاك الطرف الآخر لجوهر الاتفاق.

٣- أدى غياب آليات رقابة قانونية مستقلة داخل بنية الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية، إلى تآكل الثقة بها كمؤسسة تقنية محايدة، خاصة حينما تتقاطع تقاريرها مع مصالح سياسية أو تحركات استراتيجية خارج اختصاصها.

٤- تُبيّن التجارب الدوليّة (كوريا الشمالية، العراق، ليبيا) أن الدوافع وراء تعليق التعاون لم تكن دائمًا انعكاسًا لنوايا عدائية، بل في أحيان كثيرة كانت ردود فعل على إخفاقات منهجية في تطبيق الضمانات بعدالة. فعلى سبيل المثال، أدى تعليق العراق لتعاونه إلى تسييس آليات التفتيش، واستخدم كذريعة سياسية لتدخل عسكري لاحق، رغم غياب دليل مادي على وجود برنامج نووي نشط. بينما في حالة ليبيا، أدى التعاون الطوعي إلى مكاسب سياسية ورفع العقوبات، ما يكشف حجم التفاوت في ردود الفعل الدوليّة.

٥- تبيّن أن قرارات إيران بتعليق أو تقليص تعاونها لم تكن منفصلة عن بيئة سياسية وقانونية معقّدة نشأت بعد انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي (JCPOA)، وعدم إلتزام بقية الأطراف بتنفيذ تعهداتها الاقتصادية. كما لم تصدر الوكالة في تقاريرها، حتى الآن، تأكيدًا قاطعًا بانحراف البرنامج الإيراني نحو الاستخدام العسكري، وهو ما يضع قرار التعليق ضمن دائرة الاحتجاج السيادي المشروع، لا ضمن دائرة الخروج عن القانون الدوليّ.

ب-التوصيات:

١- تعديل النظام الداخلي للوكالة بإنشاء آلية مستقلة للطعن القانوني في قرارات المفتشين وتفسيرات الوكالة.

٢- تعزيز مبدأ المساواة في المعاملة بين الدول النووية وغير النووية لضمان شرعية مستمرة للنظام.

٣- تفعيل آليات الوساطة متعددة الأطراف لمعالجة النزاعات قبل تحولها إلى صدام قانوني أو سياسي.

٤- فيما يخص إيران، يُوصى بإعادة تفعيل الاتفاق النووي بضمانات قانونية متبادلة، ورفع القيود غير المتفق عليها دوليًا.

٥- إشراك أجهزة قانونية دولية كطرف ثالث – مثل محكمة العدل الدوليّة – لتفسير الخلافات المتعلقة بالإلتزامات المتبادلة في الاتفاق النووي.

❖ **قائمة المصادر:**

- **الكتب العربية:**

– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣.

أبو النور، محمد محسن، أثر اتفاق فيينا النووي على سياسات إيران الداخلية، المنتدى العربي لتحليل السياسات الإيرانية، القاهرة، ٢٠٢٢

– بارزي، تريتا: إيران والمجتمع الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

– بوالشعير، سعيد القانون الدولي العام العام والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

– خليل، أحمد سعيد: القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠.

– شحاته، شفيق، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

الشوابكة، يونس عبد الله: الالتزام الدولي وآثاره القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٧.

– عثمان، عبد المجيد علي أحمد: قواعد المسؤولية الدولية – نظرياتها وشروطها وآثارها الدولية، كلية القانون، جامعة الجفارة، ليبيا، ٢٠٢٢.

– الغنيمي، محمد طلعت ، النظرية العامة للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

– المجذوب، محمد القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.

معهد الدوحة: مفاوضات البرنامج النووي الإيراني وآفاق التصعيد، الدوحة، قطر، ٢٠٢٢.

- **الدوريات:**

– إبراهيم، يزن جابر: مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، جامعة البعث، حمص، سوريا، العدد ٢، ٢٠٢٣.

– الزيات، محمد مجاهد: التوازن الدولي في تنفيذ اتفاقيات الطاقة النووية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٣، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.

– الفكي، أحمد محمد الحسن: استدامة التنظيم القانوني للأمن والسلامة النووية للاستخدامات السلمية للمواد النووية والمشعة في المملكة العربية السعودية وفق الاتفاقيات الإقليمية والدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، المجلد ٦، الإصدار ٦٠، السعودية، ٢٠٢٣.

– الكواز، محمد سالم أحمد، سياسة روسيا الاتحادية تجاه تطورات الملف النووي الإيراني ٢٠٠٩–٢٠١٥: دراسة تاريخية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الثلاثون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٨، https://share.google/3y5abN1v3AUmR1ZNE.

– المهداوي، عبد القادر: مبدأ سيادة الدول ومدى تأثره بنظام الضمانات النووية، مجلة ورق، جامعة ورقلة، الجزائر، ٢٠٢٢.

– باكير، علي: خطة العمل الشاملة المشتركة – إعادة قراءة قانونية، مجلة دراسات الشرق الأوسط، العدد ٣٨، ٢٠٢٠.

– كريم، محمد صالح: مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، العدد ٦٤، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٤.

- **الكتب الأجنبية:**

- Albright, North Korea's Withdrawal from the NPT, ISIS Report, Washington DC, USA, 2003.

- Cirincione, Joseph: Deadly Arsenals: Nuclear, Biological and Chemical Threats, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, USA, 2005.

- Dupont, Pierre-Emmanuel: The Iranian Nuclear Crisis: Legal Aspects, AFDI, Paris, France, 2010.

- Findlay, Trevor: Unleashing the Nuclear Watchdog, Centre for International Governance Innovation, Ontario, Canada, 2012.

- Goldschmidt, Pierre: IAEA and Iraq: Lessons for the Future, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, USA, 2003.

- Goldschmidt, Pierre: Safeguards Noncompliance – A Challenge for the IAEA and the UN Security Council, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, D.C., USA, 2009.

- Graham Jr., Thomas: The Nonproliferation Primer: Preventing the Spread of Nuclear Weapons, Indiana University Press, Bloomington, USA, 2004.

- Joyner, Daniel H.: Iran's Nuclear Program and International Law, Oxford University Press, UK, 2016.

- Müller-Brandeck-Bocquet, Gisela: The Nuclear Order – Power, Justice and the Global Nuclear Regime, Routledge, London/New York, UK/USA, 2015.

- Schwarze, Jürgen: European Administrative Law, Sweet & Maxwell, London, UK, 2006.

- **مصادر إلكترونية:**

– DW عربية: تنديد دولي بقرار إيران تعليق تعاونها مع وكالة الطاقة الذرية، ٢ يوليو ٢٠٢٥. متاح على: https://www.dw.com/ar/تنديد-دولي-بقرار-إيران-تعليق-تعاونها-مع-الوكالة-الذرية/a-73128385 – زيارة: ٣ يوليو ٢٠٢٥.

– Swissinfo عربية: إيران تقر قانونًا لتعليق التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢ يوليو ٢٠٢٥. متاح على: https://www.swissinfo.ch/ara/89616981 – زيارة: ٣ يوليو ٢٠٢٥.

– الجزيرة نت: الرئيس الإيراني يصدق على قانون يعلق التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢ يوليو ٢٠٢٥. متاح على: https://www.aljazeera.net/news/2025/7/2 – زيارة: ٣ يوليو ٢٠٢٥.

– الوكالة الدولية للطاقة الذرية: اتفاقية نظام الضمانات مع جمهورية إيران الإسلامية، INFCIRC/153؛ تقرير GOV/2025/25، فيينا، ٢٠٢٥. متاح على: https://www.iaea.org/sites/default/files/25/06/gov2025-25.pdf – زيارة: ٣ يوليو ٢٠٢٥.

- Associated Press, "Iran's president orders country to suspend cooperation with UN nuclear watchdog IAEA," 2 July 2025m https://apnews.com/article/8bbdc81b919d8d179d0fb2e1b8dac2a
- https://www.theguardian.com/world/2025/jun/25/irans-parliament-approves-bill-to-suspend-cooperation-with-iaea
- https://www.wsj.com/world/middle-east/iran-says-iaea-official-visit-talks-no-access-nuclear-sites-planned-2025-08-10
- Reuters, "Iran urges UN nuclear watchdog to drop double standards," July 2025، https://www.reuters.com/world/middle-east/iran-urges-us-nuclear-watchdog-drop-double-standards-2025-07-10/
- The Guardian, "Iran's parliament approves bill to suspend cooperatio with IAEA," 25 June 2025،

- The Wall Street Journal, “Iran Says IAEA Official Visit Won’t Include Access to Nuclear Sites,” 10 August 2025,

- **اتفاقيات ومعاهدات:**

- International Atomic Energy Agency: Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, GOV/2025/25, 2025, Vienna, Austria.

- International Atomic Energy Agency: Statute of the IAEA, Article 12(c), 1956 (amended 1989), Vienna, Austria.

- International Atomic Energy Agency: The Structure and Content of Agreements Between the Agency and States, INFCIRC/153 (Corrected), 1972, Vienna, Austria.

- International Law Commission: Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Article 60, 2001, United Nations, Geneva, Switzerland.

- United Nations, Vienna Convention on the Law of Treaties, Treaty Series, Vol. 1155, New York, 1969, p. 331.

- United Nations: Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT), 1968.

- United Nations: Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969, Vienna, Austria.